

وكان من اجابته
بما لا يوافق عليه
في غير ذلك من الامور
وغيره من الامور
التي لا يوافق عليها

في هلال الفطر وذو الحجة شهادة حرين
لو حرم حرين بشرط العدالة ولفظ الشهادة
لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علم فلا بد من
الكلمة في جميع عظيم يقع العلم به في رواية
يكتفي بشهدين وقال الطحاوي يكتفي بإحداهن
جاءه تخارج البله او كان على مكان مرتفع ولو
صاموا نلتين ولم يروى حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان او الفطر ورد قوله
صاموا وان افطر قضى فقط ويجب على الناس
الناس الهلال في التاسع والعشرين في شعبان
ورمضان واذا ثبت في موضعين لم يجمع التمسك
وقيل يختلف باختلاف المطالع **باب من جهل**
يجب القضاء والكفارة **باب من جهل**
في جامع او جمع في رمضان عمدا في احد
التسليق او اكل وشرب عمدا غدا او دواء
وكذا لو احتج او غتاب فظن انه فطر فاكل

هذا الحديث يدل على ان الشهادة
في هلال الفطر وذو الحجة
لا تكون الا من عدلين
ولا يثبت بها الا الدعوى
والمطالع في هلال الفطر
لا يثبت به الا الدعوى
والمطالع في هلال الفطر
لا يثبت به الا الدعوى
والمطالع في هلال الفطر
لا يثبت به الا الدعوى

ان صاموا نلتين ولم يروى
حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله
صاموا وان افطر
قضى فقط ويجب على
الناس الهلال في
التاسع والعشرين في
شعبان ورمضان
واذا ثبت في موضعين
لم يجمع التمسك
وقيل يختلف باختلاف
المطالع

عمدا ولا تكافؤ بافاد صوم غير رمضان
ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ ان مكها
او احتقن او استعطا او افطر في ذنوب
او دوى جافنا وامة فيصلا لله والى
جوفنا ودماعنا وابلع حصة او حدينا
افاستقاء مالا فيها وبشعر نظيد ليل الفجر
طالع او افطر بطن الغريب ولم يهربها وكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صبت
في طقة نائما او جمعت نائما او جنونته
او لم يتبين في رمضان صوما ولا فطر او كذا
لو اصبح غيبا او للصوم فاكل وعندهما يجب
الكفارة ايضا ولو اكل وشرب او جامع نائما
لا يفطر وكذا لو نام فاحتمل او نزل بنظر او
ادهن او اكل او قبل او غتاب او احتج
او غلبه الخ او نقيتاء قليلا او اصبح جنبيا
او صبت في ذنوبه وكذا لو صبت في حليله
وهن او غيره خلافا لابي يوسف وان دخل

ان صاموا نلتين ولم يروى
حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله
صاموا وان افطر
قضى فقط ويجب على
الناس الهلال في
التاسع والعشرين في
شعبان ورمضان
واذا ثبت في موضعين
لم يجمع التمسك
وقيل يختلف باختلاف
المطالع

ان صاموا نلتين ولم يروى
حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله
صاموا وان افطر
قضى فقط ويجب على
الناس الهلال في
التاسع والعشرين في
شعبان ورمضان
واذا ثبت في موضعين
لم يجمع التمسك
وقيل يختلف باختلاف
المطالع

ان صاموا نلتين ولم يروى
حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان
بشهادة واحد لا يحل
ومن رأى هلال رمضان
او الفطر ورد قوله
صاموا وان افطر
قضى فقط ويجب على
الناس الهلال في
التاسع والعشرين في
شعبان ورمضان
واذا ثبت في موضعين
لم يجمع التمسك
وقيل يختلف باختلاف
المطالع